

قرار رقم ( ٤٦٧ ) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠١٦

بتسجيل صندوق الإيداع الخاص لأعضاء النقابة العامة  
لطيارى الخطوط الجوية المصرية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الإيداع الخاص لأعضاء النقابة العامة لطيارى الخطوط الجوية المصرية .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٩/٣/٢٠١٦ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة  
٢٠١٦/٤/٢٨ .



١

## قرار

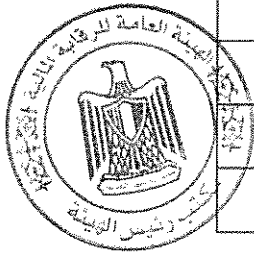
مادة أولى : يُسجل صندوق الإيداع الخاص لأعضاء النقابة العامة لطيارى الخطوط الجوية المصرية ومقره الرئيسي / مقر النقابة العامة لطيارى الخطوط الجوية المصرية ٢٢ شارع سليمان عزمي - النزهة - مصر الجديدة - القاهرة بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ( ) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : الاشتراكات :

- أ- اشتراك شهري بواقع خمسون جنيهاً .
- ب- مساهمة الجهة بواقع خمسون جنيهاً شهرياً من قيمة اشتراك كل عضو بالنقابة .
- ج- مساهمة الجهة بواقع ثلاثون ألف جنيه لرصيد المساعدات الاجتماعية لمرة واحدة .
- د- قسط التكافل لتغطية حالات فقد صلاحية إجازة الطيران ( اللياقة الطبية ) والوفاة وفقاً لسن العضو المزاوول للمهنة والمعين بشركة الطيران وفقاً للجدول التالي وتحصل بالدولار الأمريكي:-

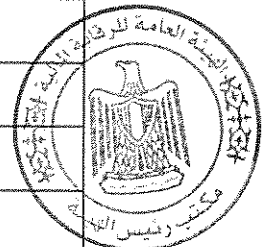
| السن في تاريخ الميلاد القادم ( بالسنوات ) | قسط عدم اللياقة الطبية | قسط الوفاة | إجمالي قسط التكافل | القسط الشهري |
|-------------------------------------------|------------------------|------------|--------------------|--------------|
| ٢٠                                        | ٤١٠                    | ١٢٠        | ٥٣٠                | ٥٠           |
| ٢١                                        | ٤١٠                    | ١٢٠        | ٥٣٠                | ٥٠           |
| ٢٢                                        | ٤١٠                    | ١٢٠        | ٥٣٠                | ٥٠           |
| ٢٣                                        | ٤١٠                    | ١٢٠        | ٥٣٠                | ٥٠           |
| ٢٤                                        | ٤١٠                    | ١٢٠        | ٥٣٠                | ٥٠           |
| ٢٥                                        | ٤١٠                    | ١٢٠        | ٥٣٠                | ٥٠           |
| ٢٦                                        | ٤١٠                    | ١٢٠        | ٥٣٠                | ٥٠           |



٤٦٠٧٦

١٢٠٧٢١٤٢

|     |     |    |    |    |
|-----|-----|----|----|----|
| ٥٠  | ٥٣  | ١٢ | ٤١ | ٢٧ |
| ٥٠  | ٥٣  | ١٢ | ٤١ | ٢٨ |
| ٥٠  | ٥٣  | ١٢ | ٤١ | ٢٩ |
| ٦٠  | ٦٩  | ١٢ | ٥٧ | ٣٠ |
| ٦٠  | ٦٩  | ١٢ | ٥٧ | ٣١ |
| ٦٠  | ٧٠  | ١٣ | ٥٧ | ٣٢ |
| ٦٠  | ٧٠  | ١٣ | ٥٧ | ٣٣ |
| ٦٠  | ٧٠  | ١٣ | ٥٧ | ٣٤ |
| ٨٠  | ٨٧  | ١٤ | ٧٣ | ٣٥ |
| ٨٠  | ٨٧  | ١٤ | ٧٣ | ٣٦ |
| ٨٠  | ٨٨  | ١٥ | ٧٣ | ٣٧ |
| ٨٠  | ٨٩  | ١٦ | ٧٣ | ٣٨ |
| ٨٠  | ٩١  | ١٨ | ٧٣ | ٣٩ |
| ٩٠  | ٩٦  | ١٩ | ٧٧ | ٤٠ |
| ٩٠  | ٩٨  | ٢١ | ٧٧ | ٤١ |
| ٩٠  | ١٠١ | ٢٤ | ٧٧ | ٤٢ |
| ٩٠  | ١٠٣ | ٢٦ | ٧٧ | ٤٣ |
| ٩٠  | ١٠٧ | ٣٠ | ٧٧ | ٤٤ |
| ١١٠ | ١٢٣ | ٣٣ | ٩٠ | ٤٥ |
| ١١٠ | ١٢٨ | ٣٨ | ٩٠ | ٤٦ |
| ١٢٠ | ١٣٢ | ٤٢ | ٩٠ | ٤٧ |
| ١٢٠ | ١٣٨ | ٤٨ | ٩٠ | ٤٨ |
| ١٣٠ | ١٤٤ | ٥٤ | ٩٠ | ٤٩ |
| ١٤٠ | ١٥٨ | ٦٠ | ٩٨ | ٥٠ |
| ١٤٠ | ١٦٦ | ٦٨ | ٩٨ | ٥١ |
| ١٥٠ | ١٧٣ | ٧٥ | ٩٨ | ٥٢ |
| ١٦٠ | ١٨٢ | ٨٤ | ٩٨ | ٥٣ |
| ١٧٠ | ١٩٢ | ٩٤ | ٩٨ | ٥٤ |



٤٦٠٧٦

١٣٣٣

|     |      |      |      |    |
|-----|------|------|------|----|
| ١٨٠ | ٢٠٥٠ | ١٠٤٠ | ١٠١٠ | ٥٥ |
| ١٩٠ | ٢١٦٠ | ١١٥٠ | ١٠١٠ | ٥٦ |
| ٢٠٠ | ٢٢٩٠ | ١٢٨٠ | ١٠١٠ | ٥٧ |
| ٢١٠ | ٢٤٢٠ | ١٤١٠ | ١٠١٠ | ٥٨ |
| ٢٢٠ | ٢٥٧٠ | ١٥٦٠ | ١٠١٠ | ٥٩ |

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة رابعة : (المزايا) :-

أولاً : تصرف المزايا الادخارية في الحالات التالية :-

أ ( في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز ( الكلى أو الجزئي ) المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة ادخارية بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلي مبلغ تكميلي بحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

٢- في حالات انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الفصل أو الاستقالة أو في

حالات انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

يصرف للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية دون مساهمة الجهة .

ب) المزايا الاجتماعية :-

يتم تخصيص قسط التكافل للصرف منه على حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو

فقد صلاحية إجازة الطيران ( اللياقة الطبية ) على أن تصرف في نهاية كل سنة

مالية على كافة الحالات المستحقة خلال السنة بالتساوي وبما لا يجاوز عشرون

١٠٠٠



ألف دولار أمريكي للحالة الواحدة خلال العامين الأول والثاني من الاشتراك و مائة ألف دولار أمريكي اعتباراً من العام الثالث للاشتراك وفي حالة وجود فائض من المبلغ المخصص يتم ترحيله إلي رصيد بند المساعدات الاجتماعية ويضاف إلي مخصص السنة التالية .

يشترط لصرف ميزة فقد صلاحية إجازة الطيران ( اللياقة الطبية ) ما يلي :-

- ١ - الحصول على عدم اللياقة للطيران بصفة مستديمة طبقاً لقرارات اللجان الطبية .
- ٢ - مرور فترة انتظار لمدة ستة أشهر بعد صدور قرار عدم اللياقة الطبية .
- ٣ - تصرف نسبة ٢% من قيمة الميزة آخر كل شهر خلال فترة الانتظار وتصرف باقي الميزة في نهاية الشهر السابع .
- ٤ - في حالة إعادة تقييم الحالة بالصلاحية للطيران يلتزم العضو برد كافة المزايا التي تم صرفها له من الصندوق .

ثانياً :

إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز ( شهر ) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأصلبة الشرعية .



٤٦٠٧٦

ش.م.ع.م.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-  
يلتزم العضو بسداد كافة الاشتراكات المقررة وفقاً للائحة النظام الأساسي وفي مواعيدها المقررة وفي حالة التأخير عن سداد الاشتراكات يتم تجميد عضويته ويعامل وفقاً لما تقررته تلك اللائحة في حالة التأخير عن سداد الاشتراكات ولا يستحق أي حصة من مساهمة الجهة ، في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا الإيداعية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بعائد سنوي لا يقل عن متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق خلال نفس الفترة .

مادة خامسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مستشار / رضا عبد المعطي  
نائب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦

١